



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرئيسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - لن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
تسلم المراسم محالاً للمشاركين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والإعلام عطالهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,90 د ج - لن النشر على أساس 9 د ج للسطر •

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخاص بالتصرفين برسم سنة 1969 وسنة 1970 (استدراك) • 588

#### وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق أول إبريل سنة 1972 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف حراس بإدارة إعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي • 588

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق أول إبريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف حراس بإدارة إعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي • 590

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1392 الموافق 20 إبريل سنة 1972 يتضمن تعيين قضاة من أجل رئاسة اللجان الانتخابية للمؤسسات الاشتراكية • 591

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1389 الموافق 24 مايو

68 - 46 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية. 596

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية. 597

- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتضمن اعادة تنظيم امتحان شهادة المهارة المهنية. 598

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتبريز في الحقوق والعلوم الاقتصادية. 599

سنة 1969 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط. 592

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 - 45 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية. 594

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 71 - 83 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 632 المؤرخ في اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث الشهادة العليا للكفاءة. 595

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف حراس بادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي

ان وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخاص بالمصرفين برسم سنة 1969 وسنة 1970 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 91 الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1392 الموافق 7 مارس سنة 1972 .

- الصفحة 258 - العمود الثاني - السطر الاول .

بدلا من :

يرقى السيد محمد بايو . . . . .

يقرا ما يلي :

يرقى السيد محمود بايو . . . . .

( والباقي بدون تغيير ) .

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- نسخة مصادق عليها طبقا للدبلوم او لاصل الشهادة المدرسية،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- ملخص من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 5 :** يرتب المترشحون في مجموعات حسب الترتيب الآتي :

- (1) اعضاء جيش التحرير الوطني،
- (2) اعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين كانوا معتقلين مدة سنة على الاقل :
  - (أ) المعتقلون او الفدائيون،
  - (ب) المشاركون باستمرار في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- (3) الاعضاء الآخرون للمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرتب المترشحون في كل مجموعة حسب ترتيب تنازلي اعتبارا للمدة التي قضاها في الثورة.

وعند المساواة يفصل بينهم نظرا لابعائهم العائلية وعند الاقتضاء اعتبارا لسنهم.

**المادة 6 :** تحدد لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 7 ادناه قائمة المترشحين الناجحين.

**المادة 7 :** تتألف لجنة المسابقة من :

- مدير الموظفين والادارة العامة او مندوبه، رئيسا،
- نائب مدير مؤسسة السجون،
- حارس مرسم.

**المادة 8 :** يحدد وزير العدل، حامل الاختام، قائمة المترشحين المصرح بنجاحهم من طرف لجنة المسابقة ويعينهم حسب ترتيبهم.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة العدل.

**المادة 9 :** يعين المترشحون الناجحون كحراس متمرنين لمدة سنة كاملة يتابعون اثناءها تكوينا مهنيا.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 صفر عام 1392 الموافق 1 ابريل سنة 1972.

عن وزير العدل حامل الاختام . عن وزير الداخلية

الكاتب العام

وبتفويض منه

عبد الرحمن باعزیزی المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 291 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقران ما يل :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف حراس بادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي.

تقوم لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 7 المذكورة اسفله بفحص ملفات الترشيح يوم 14 غشت سنة 1972. وتقبل قوائم المترشحين يوم 24 يوليو سنة 1972.

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 200.

**المادة 3 :** تفتح هذه المسابقة لاعضاء جيش التحرير الوطني واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين يشبتون صفتهم عن طريق تقديم ملخص من الدفتر البلدي المؤسس بمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 كما يجب ايضا على المترشحين ان يدلووا بشهادة مدرسية تثبت انهم تابعوا دروسهم في القسم المتوسط الثاني باللغة الوطنية او باللغة الفرنسية والا يتجاوز عمرهم خمسة وثلاثين سنة عند تاريخ اول يناير سنة 1972.

ويستفيدون كذلك بتأخير في السن يعادل عدد الاعوام التي قضاوها في كفاح التحرير الوطني زيادة على الاعوام التي تنقص للمترشحين نظرا للاولاد الذين هم تحت كفالتهم دون ان يتجاوز مجموع هذا التأخير 10 سنوات.

**المادة 4 :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة على ورقة عادية،
- نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق  
اول ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف  
حراس بادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم  
الاجتماعي

ان وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي  
العام للتوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة  
عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام  
الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26  
ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على  
الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر  
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم  
وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في  
الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني  
ومنظمة جبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلته  
وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام  
المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 291 المؤرخ في 3 ربيع  
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن  
القانون الاساسي الخاص لحواس ادارة اعادة تربية المعتقلين  
وتأهيلهم الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي  
الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير  
حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب  
عام 1388 الموافق 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن بيان  
الوظائف المحتفظ بها لاعضاء جيش التحرير الوطني واعضاء  
المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية  
يوم 26 يونيو سنة 1972 بوزارة العدل، لتوظيف 100 حارس  
تابع لادارة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي.

المادة 2 : تطبيقا للاوضاع الخاصة بالوظائف المحتفظ بها  
فان نسبة 60 ٪ من المناصب المعروضة تخصص للمرشحين  
المثبتين عضويتهم في جيش التحرير الوطني او المنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحين المتوفرة فيهم  
الشروط التالية :

- حائزو الشهادة الابتدائية البالغون من العمر 21 سنة  
على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند اول يناير من السنة  
التي تجرى فيها المسابقة والذين ادوا الخدمة الوطنية.

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن المشار اليها اعلاه  
بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز عتدد  
السنين خمسة اعوام.

وعلاوة عن ذلك، يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني  
او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بتخفيض يساوي  
عدد الاعوام التي قضوها في كفاح التحرير الوطني تضاف  
للسنين التي تخفض للمرشحين عن الاولاد الذين هم في  
الكفالة دون ان يتجاوز مجموع هذا النقصان 10 سنوات.

المادة 4 : يحدد تاريخ انتهاء تسجيل المرشحين وايداع  
ملفاتهم بيوم اول يونيو سنة 1972.

المادة 5 : توجه ملفات الترشيح الى وزارة العدل، المديرية  
الفرعية للموظفين، شارع ديلكاسي، حي الابيار، الجزائر.

يجب على المرشحين ان يوجهوا ، بالاضافة الى الطلب  
المكتوب بخط اليد والموضح للغة المختارة، الاوراق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة عائلية للحالة المدنية  
يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

- ملخص من سجل السوابق القضائية يقل تاريخه عن  
ثلاثة اشهر،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب باى مرض  
او عجز يتعارضان ومزاولة الوظيفة المطلوبة،

- نسخة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة او الدبلوم المعادل لها.

يجب على اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني الراغبين في المشاركة في المسابقة،  
ان يقدموا شهادة مدرسية تثبت ان مستواهم هو مستوى  
القسم المتوسط الثاني.

المادة 6 : تشتمل المسابقة على اربعة اختبارات كتابية  
واختبار شفاهي :

**قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين قضاة من اجل رئاسة اللجان الانتخابية للمؤسسات الاشتراكية**

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، وخاصة المادة 23 منه،

- وبناء على اقتراح مدير الموظفين والادارة العامة،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين من اجل رئاسة اللجان المكلفة بتسوية النزاع الذي سوف يطرأ بمناسبة انتخابات مجالس العمال، القضاة الآتية اسماؤهم :

**ولاية الجزائر :**

عبد القادر تيجاني، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر،

**ولاية عنابة :**

حسن يسعد، المستشار بالمجلس القضائي بعنابة ،

**ولاية باتنة :**

محمد شريف سبع، رئيس محكمة باتنة،

**ولاية بشار :**

ابن حواء حبيب، رئيس محكمة بشار،

**ولاية قسنطينة :**

زيتون أحمد عيساوي، القاضي بمحكمة قسنطينة،

**ولاية الاصنام :**

علي صديقي، القاضي بمحكمة الاصنام،

**ولاية المديّة :**

عبد القادر بلحنفي، المستشار بالمجلس القضائي بالمديّة،

**ولاية مستغانم :**

أحمد بوخالفة، المستشار بالمجلس القضائي بمستغانم،

**ولاية وهران :**

مسعود طويل، رئيس غرفة لدى المجلس القضائي بوهران،

**ولاية ورقلة :**

محمد يوسف، المستشار بالمجلس القضائي بورقلة،

- انشاء حول موضوع ذي طابع عام، المدة ثلاث ساعات، المعامل 2،

- املأ مدته ساعة واحدة، المعامل 1،

- مسألتان في الحساب (حسب اختيار المترشح)، المدة ساعة واحدة، المعامل 2،

- اختبار اجباري في اللغة الوطنية من المستوى الاول للمترشحين باللغة الفرنسية، المدة ساعة ونصف،

وتعد كل علامة تقل عن 10 على 20 مسقطة في هذا الاختبار، أما العلامة التي تعادل او تفوق عشرة نقط فلا تدخل في حساب مجموع النقط،

- اختبار شفاهي، يحتوي على محادثة مع اعضاء لجنة المسابقة حول موضوع ذي طابع عام، المدة خمسة عشرة دقيقة، المعامل 1.

**المادة 7 :** تعد كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الانشاء او الاملاء مسقطة.

**المادة 8 :** ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج مستوى قسم الشهادة الابتدائية.

**المادة 9 :** يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط قدرها 1 على 20 من اقصى عدد النقط الممكن حصولهم عليها.

**المادة 10 :** تتكون لجنة المسابقة من :

- مدير الموظفين او مثله، رئيسا،

- رئيس مؤسسة السجون،

- حارس مرسم.

**المادة 11 :** تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتشرف على حسن سيرها وتقوم بتصحيحها او تعين من يقوم بذلك ثم تحرر قائمة الناجحين.

**المادة 12 :** يحضر وزير العدل، حامل الاختام وينشر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجة استحقاقهم المعد من قبل لجنة المسابقة.

**المادة 13 :** يعين المترشحون الناجحون، كحراس متمرنين ويتابعون تدريبا بمدرسة الشرطة لمدة سنة.

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 صفر عام 1392 الموافق 1 ابريل سنة 1972.

عن وزير العدل حامل الاختام عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

الكاتب العام

عبد الرحمن باعزى المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية ولا سيما لمادتان 9 و 14 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تشتمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط على ما يلي :

أ - بالنسبة للقسم الاول : اختبارات كتابية وشفهية مطابقة لبرامج المعاهد التكنولوجية للتربية الخاصة باساتذة التعليم المتوسط، ولبرامج المدرسة الوطنية لتخريج أساتذة التعليم التقني ،

ب - بالنسبة للقسم الثاني : اختبارات تربوية .

**المادة 2 :** تشتمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط على دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 3 :** يمكن أن يشارك في اختبارات القسم الاول من المسابقة ، المترشحون البالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 34 سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحان والمثبتون حصولهم على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها . غير انه يمكن أن يشارك في المسابقة بدون اشتراط الشهادة ، وفي فروع التعليم التقني أو الفلاحي ، أساتذة مدراس التعليم التقني أو مدراس التعليم الفلاحي الحاصلون على شهادة الكفاءة للتعليم التقني أو شهادة الكفاءة للتعليم الفلاحي الذين مارسوا مدة ثلاث سنوات في التعليم التقني أو الفلاحي .

**المادة 4 :** يتضمن ملف الترشيح بالنسبة للقسم الاول من المسابقة والذي يوجه الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي ، ما يلي :

- طلب تسجيل يحرر على مطبوع خاص ،
- بطاقة معلومات شخصية تتضمن جدول الخسومات السابقة ،
- نسخة من شهادة الميلاد ،
- تصريح بالتزام قبول أى تعيين يصدر في حالة النجاح ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادات والدبلومات ،
- وبالنسبة للمترشحين من غير رجال التعليم :
- شهادة طبية من طبيب محلف تثبت ان المترشح مؤهل بدنيا وعقليا لممارسة مهام استاذ في التعليم المتوسط .

**ولاية سعيدة :**

رضوان بن ددوش، القاضي بمحكمة سعيدة،

**ولاية سطيف :**

مبارك حمدي، القاضي بمحكمة سطيف،

**ولاية تيارت :**

محمد بالصغير، المستشار بالمجلس القضائي بتيارت،

**ولاية تيزي وزو :**

محمد تومي، المستشار بالمجلس القضائي بتيزي وزو،

**ولاية تلمسان :**

بشير ديب، المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان .

**المادة 2 :** يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 .

عن وزير العدل، حامل الاختام  
الكاتب العام  
عبد الرحمن باعززي

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضع الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط ولا سيما المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ،

**المادة 12 :** تمد كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفاهية ، مسقطه الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك بعد مشاوره خاصة .

**المادة 13 :** لا يمكن ان يشارك في الاختبارات الشفاهية أو اختبارات القبول النهائي الا المترشحون الذين احرزوا في مجموع الاختبارات الكتابية أو اختبارات القبول على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 .

**المادة 14 :** يمكن الترخيص للمترشحين الذين احرزوا على معدل يساوى على الاقل 8 على 20 بالمشاركة في الاختبارات الشفاهية أو اختبارات القبول النهائي وذلك بعد مداولة لجنة الامتحان .

**المادة 15 :** يقترح على وزير التعليم الابتدائي والثانوي، قبول المترشحين للقسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط ، الذين احرزوا في مجموع الاختبارات على معدل عام تحدده لجنة الامتحان ولا يكون أقل من 8 على 20 .

**المادة 16 :** يحتفظ المترشحون في حالة الرسوب في الاختبارات الشفاهية أو اختبارات القبول النهائي ، بالاستفادة من النجاح في الاختبارات الكتابية أو اختبارات القبول بالنسبة للدورة الموالية .

وتنشر قائمة المترشحين الناجحين في القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

**المادة 17 :** يقترح على وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، قبول المترشحين للقسم الثاني من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط ، الذين احرزوا في مجموع الاختبارات التربوية على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 .

**المادة 18 :** تختار مواضيع اختبارات القسم الاول ( الكتابية أو الفنية أو التقنية ) من طرف لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ويرأس هذه اللجنة مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي أو مثله .

**المادة 19 :** تجرى الاختبارات التربوية بمحضر لجنة تضم ثلاثة ممتحنين على الاقل من الاقسام المطابقة لشعبة شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط المعنية .

وتتضمن هذه اللجنة التي يرأسها مفتش عام أو مفتش تعليم ابتدائي ومتوسط مكلف بتفتيش مدارس التعليم المتوسط، واما مفتش تعليم تقني أو مفتش تعليم فلاحى ، مديراً لمدرسة ثانوية أو مدرسة متوسطة واستاذاً مرسماً في التعليم المتوسط المتعلق بالاختصاص .

ويمكن لبعض الاشخاص ، نظرا لكفاءتهم المهنية أو لاعمالهم الشخصية ، أن يحضروا الدروس بصوت استشارى .

وتنقط الدروس والاسئلة من قبل اللجنة ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس .

**المادة 5 :** لا يجوز لاي مترشح أن يشارك في اختبارات القسم الثاني من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط ان زاد عمره على خمس وثلاثين سنة عند تاريخ الامتحان ، وان لم يقبل منذ سنة على الاقل في القسم الاول أو لم يعف من اختبارات القسم الاول بمقتضى أحكام المرسوم رقم 68 - 302 ورقم 70 - 117 المشار اليهما أعلاه .

**المادة 6 :** لا يوافق وزير التعليم الابتدائي والثانوي على اعفاء المترشحين من اختبارات القسم الاول ، الا اذا قدموا طلباً صريحاً بذلك مرفقاً بالوثائق المبررة الضرورية .

**المادة 7 :** يتألف ملف التسجيل الخاص للمشاركة في القسم الثاني من :

- طلب تسجيل ينص على شعبة ولغة التدريس ،
- نسخة من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين الذين اعفوا من اختبارات القسم الاول ،
- شهادة تثبت قبول المترشح في اختبارات القسم الاول أو نسخة طبق الاصل من الشهادات أو الاجازات التي تعفى من القسم الاول .

**المادة 8 :** تشتمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي على الشعب التالية :

- الشعبة 1 : اللغة والادب العربى ،
- الشعبة 2 : التاريخ والجغرافيا ،
- الشعبة 3 : اللغات الحية ،
- الشعبة 4 : الرياضيات ،
- الشعبة 5 : العلوم الطبيعية ،
- الشعبة 6 : التعليم الفلاحي ،
- الشعبة 7 : التعليم المنزلى ،
- الشعبة 8 : الرسم التقنى ( فروع الصناعات الميكانيكية ) ،
- الشعبة 9 : الرسم التقنى ( فرع البناء ) ،
- الشعبة 10 : التعليم التجارى ( فرع المحاسبة ) ،
- الشعبة 11 : التعليم التجارى ( فرع الكتابة ) ،
- الشعبة 12 : التعليم الاجتماعى ،
- الشعبة 13 : التعليم الفنى ،
- الشعبة 14 : التعليم الموسيقى .

**المادة 9 :** يجوز لوزير التعليم الابتدائي والثانوي أن ينظم دورات لبعض هذه الشعب فقط .

**المادة 10 :** يحزر المترشحون بالنسبة لكل اختبار باللغة التي يدرسون بها .

**المادة 11 :** ان تفاصيل الاختبارات ونوعها مقيدة في الملحق المرفق باصل هذا القرار .

**المادة 5 :** يمكن لكل مترشح ان يختار عند التسجيل شعبة من الشعب الاثنى عشرة التالية :

- الكتابة (السكرتارية)،
- المحاسبة،
- الشعبة الاجتماعية،
- الكهرباء التقنية،
- كهرباء المحركات،
- الميكانيك العامة،
- الميكانيك الزراعية،
- البناء الحديدي،
- النجارة الصناعية،
- البناء والاسمنت المسلح،
- رسام في البناء،
- حرفة خياطة الثياب.

**المادة 6 :** يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي في كل سنة، موعد افتتاح واختتام التسجيل، ومراكز الامتحان.

**المادة 7 :** يشتمل ملف الترشيح على :

- أ - طلب تسجيل يحرر في مطبوع خاص،
- ب - نسخة من شهادة الميلاد،
- ج - بطاقة تربية بدنية او شهادة من طبيب محلف تثبت ان المترشح معفى من الرياضة البدنية،
- د - شهادة من رب او ارباب العمل توقع عليها مصالح مديرية الولاية، وتثبت ان المترشح تتوفر فيه شروط التدريب المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القرار،
- هـ - حوالة بريدية بدفع رسوم الامتحان.

**المادة 8 :** يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجان الامتحان.

**المادة 9 :** يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي نوع الاختبارات ومدتها ومعامل كل منها وكيفية اجرائها.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972.

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي  
الكاتب العام  
حسين طيبي  
عبد الحميد مهري

**المادة 20 :** يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط، ويسلم لهم هذه الشهادة التي تبين شعبة كل مترشح ولغة تدريسيه.

وتنشر قائمة المترشحين المشار اليهم في الفقرة السابقة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

**المادة 21 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 22 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي  
الكاتب العام  
حسين طيبي  
عبد الحميد مهري

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 - 45 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 45 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يشتمل امتحان شهادة المهارة المهنية على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالتعليم التقني المهني، وعلى اختبار في التربية البدنية .

وتنظم دورة واحدة في السنة للامتحان، يحدد تاريخها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 2 :** يحرر المترشحون كل اختبار بلغة تعليم المادة .

**المادة 3 :** ينبغى على كل تلميذ ينتمي الى الاقسام النهائية من مرحلة التعليم التقني المهني ان يشارك في الامتحان المنصوص عليه في هذا القرار .

**المادة 4 :** يمكن للمترشحين الذين لا ينتمون الى اية مؤسسة تعليم ان يشاركوا في الامتحان بشرط ان يشبتوا انهم مارسوا المهنة التي اختاروها مدة ثلاث سنوات .



ويرفق بطلب التسجيل المؤرخ والمضى، بعد الإشارة الى اللغة التي يختارها لتحرير اختبارات الامتحان فيها :

أ - فيما يخص القسم الاول :

- بطاقة فردية للحالة المدنية ،

- بيان الخدمات السابقة في التعليم .

ب - فيما يخص القسم الثاني :

- نسخة طبق الاصل ومصدقة من الشهادات أو الدبلومات المطلوبة المبينة في الفقرة الثانية من المادة الاولى أعلاه .

ويجب على المعلمين المساعدين علاوة على ذلك تقديم نسخة من قرار الترشيح .

**المادة 5 :** يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجبان الامتحان باقتراح من مدير التربية والثقافة .

وتتألف هذه اللجان من مدير التربية والثقافة أو مثله ، رئيسا ، ومدير معهد تقنولوجي للتربية ، ومفتش تعليم ابتدائي ومتوسط ، واساتذة مصححين ، ومستشاريين تربويين اثنين ، ومعلمين مرسمين اثنين .

**المادة 6 :** تتخذ مقررات اللجان بأغلبية الاصوات ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس .

**المادة 7 :** يشتمل القسم الاول من شهادة الكفاءة العليا على اختبارات كتابية من مستوى برامج السنة السادسة ثانوي وهي :

I - المقالة الادبية :

يحرر المترشحون في أحد الموضوعين المقترحين : المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

2 - الرياضيات :

يشتمل الاختبار على :

- تمرين تطبيق مباشر للدرس ( 8 نقط ) ،

- مسألة تتضمن اسئلة متفاوتة الصعوبة ( 12 نقطة ) ،

المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

3 - العلوم :

يشتمل الاختبار على سؤال في الفيزياء وسؤال في العلوم الطبيعية المدة ساعة ونصف ، المعامل I .

4 - التاريخ والجغرافيا :

ينبغي على المترشح ان يجيب عن سؤال في التاريخ وسؤال في الجغرافيا ، المدة : ساعة ، المعامل I .

5 - اختبار في اللغة العربية :

يخصص للمترشحين الذين يحررون بالفرنسية الاختبارات المذكورة أعلاه ، ويتضمن الاختبار دراسة نص تشكل كلماته وعباراته الصعبة ويشتمل على أربعة أسئلة :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 71 - 83 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 632 المؤرخ في اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث الشهادة العليا للكفاءة

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،  
ووزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 83 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 632 المؤرخ في أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث الشهادة العليا للكفاءة ،  
يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تشتمل شهادة الكفاءة العليا على قسمين .

**المادة 2 :** يمكن أن يترشح :

I - للقسم الاول من الشهادة :

أ) المعلمون المساعدون المرسومون ،

ب) المعلمون المترون الحائزون اما لشهادة الاهلية للتعليم العام ، أو لشهادة الثقافة العامة المهنية والمتبوتون لسنتين على الاقل من الاقدمية في التعليم .

2 - للقسم الثاني من الشهادة :

المعلمون المساعدون المرسومون البالغون من العمر 45 سنة على الاكثر عند 31 ديسمبر من سنة الامتحان والحائزون اما للقسم الاول من شهادة الكفاءة العليا واما للقسم الاول من شهادة البكالوريا أو لشهادة نهاية السنة السادسة ثانوي ( الاولى سابقا ) أو لشهادة تثبت قبول المترشح في السنة النهائية من المرحلة الثانية للتعليم الثانوي .

**المادة 3 :** يمكن ان تنظم بالنسبة لكل من قسمي الامتحان، دورة أو دورتان في كل سنة وبمركز كل ولاية ، وفي المواعيد التي يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

وتخصص الدورة الثانية للمترشحين الذين راسبوا في الدورة الاولى ولكنهم حصلوا على الربع من اقصى النقط او انهم لم يتمكنوا من المشاركة فيها لاسباب قوة القاهرة يقدرها مدير التربية والثقافة في الولاية .

**المادة 4 :** يجب على كل مترشح لشهادة الكفاءة العليا أن يسجل نفسه لدى مديرية التربية والثقافة لولاية مقر سكناه، شهرين على الاقل قبل تاريخ الامتحان .

**المادة 14 :** يعفى الحاصلون على القسم الثاني من شهادة الكفاءة العليا ، من الاختبارات الكتابية الخاصة بشهادة الكفاءة التربوية .

**المادة 15 :** يقرر وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، في حالة وقوع غش أو محاولة غش ، بطلان نتائج امتحان المرتكب أو المرتكبين للغش ومشاركهم فيه ، زبادة على ما يمكن أن يلحقهم من عقوبات جزائية أو تأديبية .

وإذا لوحظ التلبس الصريح بالمخالفة ، فإن المترشح أو المترشحين المتلبسين يوقفون عن المشاركة في الامتحان بطلب من رئيس مركز الامتحان وتلغى اختباراتهم .

ويجوز لوزير التعليم الابتدائي والثانوي أن يتخذ عقوبات منها المنع عن التسجيل في الامتحان في دورة أو عدة دورات .

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي  
الكاتب العام  
حسين طيبي  
عبد الحميد مهنى

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يشتمل امتحان البكالوريا التقنية على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم التقني وعلى اختبار في الرياضة البدنية، ويتضمن دورة سنوية واحدة يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 2 :** يحرر المترشحون بالنسبة لكل اختبار بلغة تعليم المادة .

**المادة 3 :** يتعين على كل تلميذ ينتمى الى السنة النهائية من ثانوية خاصة بالتعليم التقني، ان يشارك في الامتحان المنصوص عليه في هذا القرار .

- 1 - اهراب ( ينقط على 3 ) ،
- 2 - تضريف أو تحويل جمل ( ينقط على 5 ) ،
- 3 - شرح عبارات تؤخذ من النص ( ينقط على 4 ) ،
- 4 - سؤال يتعلق بفهم النص يؤدي الى تحرير نص يشكل كله ( ينقط على 8 ) ، المدة ساعتان ، المعامل I .

**المادة 8 :** يشتمل القسم الثاني لامتحان شهادة الكفاءة العليا على اختبارات كتابية وأخرى شفاهية :

#### 1 - الاختبارات الكتابية :

- I - علم التربية العام :
- يحرر المترشح في موضوع من الموضوعين المقترحين ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 .
- 2 - علم التربية التطبيقي :
- يحرر المترشح في موضوع من الموضوعين المقترحين ، المدة : ساعتان ، المعامل I .

#### ب - الاختبارات الشفاهية :

- I - قراءة وشرح نص يتعلق بمشاكل التربية ، المعامل 2 ،
- 2 - سؤال يتعلق بالسلوك المهني أو بالتربية المدنية والدينية ، المعامل I ،
- 3 - سؤال يتعلق بالعلاقات المدرسية وبالوسط بالنسبة للمترشحين ، وبترربية الاطفال أو بالاقتصاد المنزلي بالنسبة للمترشحات ، المعامل I ،
- 4 - سؤال في التعليم الفني ، المعامل I .

**المادة 9 :** تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة العليا من قبل لجنة يمينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 10 :** يمنع كل اختبار نقطة تتراوح بين صفر وعشرين ، وتضرب في العوامل المقررة في المواد السالفة الذكر .

**المادة 11 :** يقضى المترشحون الحاصلون على معدل يقل عن 6 على 20 في اختباري علم التربية ، وعلى معدل يقل عن 8 على 20 في اختبار اللغة العربية .

وبالنسبة للاختبارات الاخرى ، فان نقطة الصفر تؤدي للرسوب الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك .

**المادة 12 :** يمكن الاعلان عن نجاح المترشحين في قسمي الامتحان ، بعد نظر اللجنة في النتائج ، بشرط الحصول على معدل لا يقل عن 8 على 20 .

**المادة 13 :** تنشر قائمة المترشحين الناجحين في القسم الثاني من شهادة الكفاءة العليا ، في النشرة الرسمية للتربية الوطنية ، وتسلم شهادة الكفاءة العليا من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 .

وزير التعليم الابتدائي والثانوي  
عبد الكريم بن محمود

وزير الداخلية  
أحمد مدغري

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
محمد الصديق بن يحيى

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عمام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 68 – 46 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 – 46 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يشتمل امتحان البكالوريا التقنية على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالسنوات النهائية للمرحلة الثانية من التعليم التقني وعمل اختبار في الرياضة البدنية .

وبالنسبة للمترشحين المنتمين الى ثانويات تقنية تعوض نقاط الاختبارات التطبيقية بمعدل النقاط المحصلة في مختلف الاختبارات الجزئية المنظمة خلال السنتين الاخيرتين للمرحلة الثانية من التعليم التقني .

اما المترشحون الاحرار فيجتازون جميع الاختبارات التي يشتمل عليها الامتحان .

يتضمن امتحان البكالوريا التقنية دورة سنوية واحدة يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 2 :** ان تفاصيل اختبارات كل شعبة وكذا نوعها ، توجد في الملاحق المرفقة بأصل هذا القرار .

**المادة 3 :** يجب تقديم الدفتر المدرسي المحرر تحت مسؤولية مدير الثانوية ، قبل الشروع في الاختبارات ، اما المترشحون الاحرار فيجب عليهم تحرير بطاقة معلومات .

**المادة 4 :** يمكن للمترشحين الذين لا ينتمون الى اية ثانوية من التعليم التقني ان يشاركوا في الامتحان ان توفرت فيهم الشروط التالية :

(1) ان يكونوا قد مارسوا المهنة التي اختاروها مدة خمس سنوات،

(2) ان يكونوا حاصلين على شهادة المهارة المهنية او على شهادة معادلة وان يكونوا قد مارسوا المهنة التي اختاروها مدة سنتين .

**المادة 5 :** يمكن لكل مترشح ان يختار اثناء تسجيله بين الشعب التسع التالية :

- الالكترونيك،
- الكهرباء التقنية،
- الصناعة الميكانيكية،
- صناعة التبريد،
- مساح ،
- البناء والاشغال العمومية،
- كيمائى،
- الكتابة،
- المحاسبة .

**المادة 6 :** يمكن لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ان ينظم دورات امتحان الالبعض هذه الشعب .

**المادة 7 :** يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي في كل سنة مواعيد افتتاح واختتام تسجيل المترشحين ومراكز الامتحان .

**المادة 8 :** يشتمل ملف الترشيح مبدئيا على الوثائق التالية :

- طلب تسجيل محرو في مطبوع خاص،
- نسخة من شهادة الميلاد،
- بطاقة رياضة بدنية مضميصة من طرف طبيب، تثبت اهلية المترشح او عدم اهليته لممارسة الرياضة البدنية،
- شهادة من صاحب عمل او اصحاب عمل، مؤشرة من مصالح مديرية العمل بالولاية، تثبت ان المترشح تتوفر فيه شروط التدريب المشار اليها في المادة 4 من هذا القرار .

**المادة 9 :** تعين لجان الامتحان من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ويترأس كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 10 :** يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بقرار مشترك نوع الاختبارات ومدتها ومعامل كل منها وكيفية اجرائها .

**المادة 4 :** يجب أن تكون مع المترشح طيلة مدة الامتحان بطاقة تعريف وطنية .

**المادة 5 :** تعين لجان الامتحان من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ويتألف كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 6 :** لا يجوز للمترشحين أن يتصل بعضهم ببعض ولا أن يتصلوا بالخارج خلال جريان الاختبارات ولا يجوز لهم أن يحتفظوا لا بورقة ولا مذكرة ولا كراس ولا أى كتاب غير القواميس ولوحات اللوغاريتم المسموح لهم بها ، ولا يجوز أن يستعملوا لتحرير الاختبارات أوراقا أخرى غير التى تسلم اليهم .

**المادة 7 :** يحضر رئيس المركز تقريرا فى حالة وقوع غش أو محاولة غش أو مشاركة فيه ، وتقتصر اللجنة اصـدار العقوبة ، ويتخذ المقرر من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

وإذا لوحظ التلبس الصريح بالغش يتوقف مرتكب أو مرتكبو التلبس عن المشاركة فى الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

**المادة 8 :** يمنح كل اختبار نقطة تتراوح بين صفر وعشرين وتضرب كل النقطة فى المعامل طبقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار .

**المادة 9 :** تؤدى نقطة الصفر للرسوب الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك بأغلبية الاصوات ، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الاصوات .

**المادة 10 :** يكتم السر سواء فيما يتعلق بالتصحيح أو المداولات التى لها صبغة سرية قاطعة .

**المادة 11 :** كل مترشح يحرز على معدل عام يساوى 10 على 20 يعتبر ناجحاً .

**المادة 12 :** يمكن اعتبار المترشحين الذين يحرزون معدلا عاماً يقل عن 10 على 20 ناجحين وذلك بعد تشار اللجنة اعتمادا على دراسة الملف المدرسى من جهة والنظر فى النتائج المحصلة من جهة أخرى .

**المادة 13 :** ان لجنة الامتحان لها السلطة المطلقة ، ولا يقبل أى طعن ضد المقررات التى تتخذ طبقاً لاحكام هذا القرار ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

**المادة 14 :** تسجل لجنة الامتحان على شهادة المترشحين الناجحين ، الدرجات التالية :

- درجة مقبول اذا أحرز المترشح معدلا يقل عن 12 على 20 ،

- درجة حسن اذا أحرز المترشح معدلا يساوى 12 على 20 على الأقل ، ويقل عن 14 على 20 ،

- درجة جيد اذا أحرز المترشح معدلا يساوى 14 على 20 على الأقل ، ويقل عن 16 على 20 ،

- درجة جيد جدا اذا أحرز المترشح معدلا يساوى 16 على 20 على الأقل .

ولا تمنح درجة جيد وجيد جداً مبدئياً اذا كانت نقط أحد الاختبارات تقل عن 5 على 20 ، وفى هذه الحالة ينال المترشح الدرجة الدنيا مباشرة .

**المادة 15 :** تسلم شهادة البكالوريا التقنية من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 .

**وزير التعليم الابتدائي وزير التعليم العالي والبحث الثانوي**

**عبد الكريم بن محمود محمد الصديق بن يحيى**

**قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 يتضمن إعادة تنظيم امتحان شهادة المهارة المهنية**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 45 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 - 45 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يشتمل امتحان شهادة المهارة المهنية على اختبارات كتابية وتطبيقية ، مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بمرحلة التعليم التقنى المهني ، وعلى اختبار فى التربية البدنية ، وتعوض نقط الاختبارات التطبيقية بخصوص المترشحين المنتسبين الى مدارس ، بمعدل النقط التى احرزوها فى مختلف الاختبارات الجزئية ، المنظمة خلال السنتين الاخيرتين من مرحلة تعليم المتاقن ومرحلة التعليم التقنى المهني .

**المادة 2 :** ان تفاصيل ونوع اختبارات كل شعبة مدرجة فى الملاحق المرفقة بأصل هذا القرار .

**المادة 3 :** يحضر المترشحون كل اختبار بلغة تعليم المادة .

**المادة 4 :** يجب احضار الدفتر المدرسى الخاص بكل مترشح ، والمحضر تحت مسؤولية مدير المدرسة ، قبل اجراء الاختبارات .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار واذرى مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتبريز في الحقوق والعلوم الاقتصادية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المتم والمعدل بموجب الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والامر رقم 71 – 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرزين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 274 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مسابقة للتبريز في الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للتبريز في الحقوق والعلوم الاقتصادية ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1972 .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمتبرزين من الجنسية الجزائرية وللمتبرزين الاجانب بعدد زائد ، الحائزين لشهادة دكتوراه الدولة في الحقوق او العلوم الاقتصادية  
أو العلوم السياسية عند تاريخ 10 ديسمبر سنة 1971 .

**المادة 5 :** يجب على كل مترشح ان يستظهر طيلة مدة الاختبارات ، ببطاقة تعريف وطنية .

**المادة 6 :** لا يجوز خلال جريان الاختبارات ، اتصال المترشحين بعضهم ببعض ، ولا اتصالهم بالخارج ، ولا يجوز ان يحتفظوا لا بورقة ولا بمذكرة ولا كراس ولا كتاب سوى القواميس ولوحات اللوغارتمات ان اذن لهم بذلك ، ولا يجوز ان يستعملوا فى كل اختبار أوراقا أخرى غير التي تسلم لهم .

**المادة 7 :** يحرر رئيس المركز تقريرا فى حالة وقوع غش ، أو محاولة غش أو مشاركة فى غش ، وتقترح اللجنة العقوبة . ويتخذ القرار وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

واذا لوحظ التلبس الصريح بالمخالفة يتوقف المترشح أو المترشحون عن المشاركة فى الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

**المادة 8 :** ينقط كل اختبار بنقط تتراوح بين صفر وعشرين . وتضرب النقطة فى المعامل المبينة فى اللوائح المرفقة بأصل هذا القرار .

**المادة 9 :** ان علامة الصفر ترسب الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك ، وبأغلبية الاصوات ، ويكون صوت الرئيس راجحا عند تعادل الاصوات .

**المادة 10 :** لا يجوز افشاء اسماء المصححين ولا المشاركين فى المداولات التي يجب أن تحتفظ بطابعها السرى الشديد .

**المادة 11 :** كل مترشح يحرز معدلا عاما يساوى 10 على 20 يعتبر ناجحا .

**المادة 12 :** يمكن ان يقبل المترشحون الذين يحرزون معدلا عاما يقل عن 10 على 20 ، بعد مداولات اللجنة ، اعتمادا على دراسة الملف المدرسى من جهة ، وتقدير النتائج الحاصلة فى الامتحان من جهة أخرى .

**المادة 13 :** ان للجنة سلطة مطلقة ، ولا يقبل أى طلب لمراجعة ما اتخذته من قرارات وفق تدابير هذا القرار ، واذا تعادلت الاصوات فصوت الرئيس يكون راجحا .

**المادة 14 :** يمنح شهادة المهارة المهنية وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 .

عن وزير التعليم الابتدائى  
والثانوى

الكاتب العام

عبد الحميد مهرى

**المادة 3 :** تعرض في المسابقة عن كل قسم ، المناصب التالية :

- قسم القانون الخاص : 15 منصبا ،
- قسم القانون العام : 15 منصبا ،
- قسم العلوم الاقتصادية : 15 منصبا .

**المادة 4 :** تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للتسجيل في قائمة المترشحين للمسابقة ( يجب توضيح القسم والمادة المختارة للدرس الخاص ) ،
- شهادة السوابق القضائية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- تعهد كتابي موقع من طرف المترشحين بقبول التعيين لمدة خمسة اعوام في احدى الجامعات الجزائرية الثلاث التي سيحددها لهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- شهادة ميلاد لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- نسخ طبق الاصل من الاجازات ،
- بيان موجز للسيرة والمؤهلات العلمية في خمسة نظائر ،
- بيان الشهادات والاشغال في خمسة نظائر .

**المادة 5 :** يجب أن تودع الملفات من طرف المترشحين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ( مديرية التعليم ) ابتداء من 29 فبراير سنة 1972 .

ويحدد تاريخ قفل التسجيلات بـ 15 يونيو سنة 1972 .

**المادة 6 :** تتضمن اختبارات القبول النهائي في المسابقة ما يلي :

( ا ) قسم القانون الخاص :

( 1 ) اختبار على اساس الشهادات والاعمال التي قام بها المترشح مدته ساعة تقريبا ، ينقط هذا الاختبار على 30 ،

( 2 ) اختبار بيداغوجي عنوانه « درس خاص » يشتمل على احدى المواد التي يختارها المترشح حين ايداع ملف ترشيحه ، من بين المواد التالية :

- القانون المدني ،
- قانون العقوبات العام ،
- القانون التجاري .

وبعد هذا الاختبار على افراد طيلة ثمانى ساعات ويعرض على لجنة الامتحان مدة نصف ساعة تقريبا وينقط على 20 .

( 3 ) اختبار بيداغوجي عنوانه « درس عام » يشتمل على احدى المواد الاساسية التالية التي تسحبها لجنة الامتحان بالقرعة ماعدا المادة المختارة للدرس الخاص :

- القانون المدني ،
- قانون العقوبات العام ،
- القانون التجاري ،
- القانون الدولي الخاص .

ويقوم المترشحون باعداد هذا الدرس ضمن جماعة مدة 24 ساعة ويعرض أمام لجنة الامتحان طيلة مدة تتراوح من ثلاثين الى خمس واربعين دقيقة ، وينقط هذا الاختبار على 20 .

( ب ) قسم القانون العام :

( 1 ) اختبار على اساس الشهادات والاعمال التي قام بها المترشح مدته ساعة تقريبا ، وينقط هذا الاختبار على 30 ،

( 2 ) اختبار بيداغوجي عنوانه « درس خاص » يشتمل على احدى المواد التي يختارها المترشح حين ايداع ملف ترشيحه ، من بين المواد التالية :

- القانون الاداري ،
- القانون الدولي العام ،
- القانون الدستوري ،
- القانون المالى والجبايى .

وبعد هذا الاختبار على افراد طيلة ثمانى ساعات ويعرض أمام لجنة الامتحان طيلة نصف ساعة تقريبا وينقط على 20 .

( 3 ) اختبار بيداغوجي عنوانه « درس عام » يشتمل على احدى المواد الاساسية التالية التي تسجلها لجنة الامتحان بالقرعة ماعدا الاختبار المختار للدرس الخاص :

- القانون الاداري ،
- القانون الدولي العام ،
- القانون الدستوري ،
- القانون المالى والجبايى .

ويقوم المترشحون باعداد هذا الدرس ضمن جماعة مدة 24 ساعة ويعرض أمام لجنة الامتحان طيلة مدة تتراوح من ثلاثين الى خمس واربعين دقيقة ، ينقط هذا الاختبار على 20 .

( ج ) قسم العلوم الاقتصادية :

( 1 ) اختبار على اساس الشهادات والاعمال التي قام بها المترشح مدته ساعة وينقط على 30 ،

( 2 ) اختبار بيداغوجي عنوانه « درس خاص » ويشتمل على احدى المواد التي يختارها المترشح حين ايداع ملف ترشيحه ، من بين المواد التالية :

- المحاسبة الوطنية ،
- تقنية التخطيط ،
- تسيير المؤسسات ،
- التحليل الاقتصادي .

- الالتزامات المركبة ، الكيفيات ، تعدد الاهداف والمواضيع ،
- انتقال وتعديل وانقضاء الالتزامات ،

### الحقوق العينية والاصلية :

- حق الملكية وحق الانتفاع والحقوق الاخرى العينية الاصلية ، مبادئ عامة ، الاكتساب ، الاقترار ، البينة ، الانقضاء ، الشيوخ ،
- النظرية العامة عن الحيازة ،
- اسئلة مختصة بالملكية العقارية ، الجوار والمرافق ، التحديد والتنظيم لصالح العام ،
- اوضاع خاصة ، الملكية المشتركة ،
- حيازة وملكية المنقولات المادية ،
- حيازة المنقولات غير المادية ،
- العقود الخاصة .

### قانون العقوبات العام :

- أساس وتطور الحق في العقاب ، مختلف مذاهب قانون العقوبات ، مبادئ عامة عن قانون العقوبات ، العلوم التكميلية ، علاقات قانون العقوبات بالفروع الاخرى من القانون وبالعلوم الانسانية الاخرى .
- العناصر المكونة للجريمة ، العنصر القانوني ، العنصر المادي ، المحاولة ، العنصر المعنوي ، المسؤولية الجنائية ، الوقائع اثباتية ، مختلف اصناف المخالفات ،
- جدول العقوبات وتدابير الامن وميزاتها العامة ، قياس العقوبات ، الظروف المشددة ، الاعذار والظروف المخففة ، الاشتراك في الجرم ، المساهمة في المخالفات ، العود وادلة العود ،
- اسباب تأجيل وانقضاء العقوبات والادانات مسؤولية القصر .

### القانون التجاري :

- الاعمال التجارية واعمال التجار ، الادلة ، حرية التجارة وحدودها ، حظر ممارسة التجارة وعدم اهلية ادائها ، القاصر التاجر ، النساء المتزوجات ، التاجرات ، السجل التجاري ، الدفاتر التجارية ، الصناع التقليديون ،
- المتاجر ، مبادئ عن حقوق الملكية الصناعية ،
- الاجراءات التجارية ،
- الشركات التجارية ،
- العمليات المصرفية ، الاوراق التجارية .

### القانون الدولي الخاص :

- الجنسية ، حالة الاجانب ، الاشخاص الطبيعيون والاشخاص المعنويون ،

ويعد هذا الاختبار على افراد طيلة ثمانى ساعات ويعرض امام لجنة الامتحان طيلة نصف ساعة تقريبا وينقط على 20 .

(3) اختبار بيداغوجي عنوانه « درس عام » يشتمل على احدى المواد التالية التي تسحبها لجنة الامتحان بالقرعة :

- تاريخ النظريات الاقتصادية ،
- السياسة الاقتصادية في نظم السوق ،
- السياسة الاقتصادية في النظام الاشتراكي ،
- السياسة الاقتصادية في الاقطار النامية .

ويقوم المترشح باعداد هذا الاختبار ضمن جماعة مدة 24 ساعة ويعرض امام لجنة الامتحان طيلة مدة تتراوح من ثلاثين الى خمس واربعين دقيقة ، ينقط هذا الاختبار على 20 .

**المادة 7 :** ان لجنة امتحان التبريز الخاصة بكل واحد من الاقسام تتضمن ثلاثة اساتذة جامعيين على الاقل يعينهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ويتم اختيار رئيس كل لجنة من طرف اعضائها ومن بين هؤلاء .

**المادة 8 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كاساتذة محاضرين مبرزين وذلك في حدود عدد المناصب المتوفرة المحدد في المادة 3 من هذا القرار ويعينون باحدى جامعات مدن الجزائر أو وهران أو قسنطينة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 9 :** ان البرنامج الذي تشتمل عليه مسابقة التبريز يحدد عن كل قسم وكل درس طبقاً لما هو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 .

عن وزير التعليم العالي والبحث عن وزير الداخلية  
العلمي

محمد الصديق بن يحيى  
حسين طيبي

### الملحق

#### 1 - برنامج قسم القانون الخاص :

#### القانون المدني :

#### الالتزامات :

- مبادئ عامة عن الالتزام ، مصادر الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، المسؤولية المدنية ، شبه العقود ، الاثراء بلا سبب ،
- آثار وعواقب الالتزامات البسيطة ، الاداء والمشاكل النقدية ، الحماية العامة لحقوق الدائن ،

- مصادر القانون، الأعمال القانونية الدولية،
- القانون الاساسى الدولى للدولة،
- نظرية عامة عن المنظمات الدولية ،
- طرق حل النزاعات الدولية ،
- قواعد تتعلق باللجوء الى القوة .

### ج - برنامج قسم العلوم الاقتصادية :

#### المحاسبة الوطنية : اسسها النظرية :

- الحسابات والتجمعات الوطنية ، الاعوان الاقتصاديون ،
- الجدول التأليفية ، معايير الجنسية والاقليمية ، المحاسبات
- الوطنية الفرنسية والمحاسبة الوطنية التوحيدية للأمم المتحدة ،
- المحاسبة الوطنية كأداة للتحليل والنشاط الاقتصادى .

- ادارة المؤسسة : مكانة المؤسسة فى الاقتصاد الوطنى ،
- هدف المؤسسة ، تعريفها وتطورها، تنظيم المؤسسة، هيكلها
- ووظيفتها والخطة الاجمالية ، تنظيمهما ، الادوات لادارة
- المؤسسة ، الحسابات المالية والنسب ، الادارة المالية
- للمؤسسة ، المؤسسة والانهاء الاقتصادى .

- التحليل الاقتصادى : نظرية وتوازن المستهلك، نظرية
- الاسعار فى نظم المنافسة والاحتكار والاحتكار الثنائى واحتكار
- الاقلية والاحتكار الملزم لطرفين ، التوازن العام ، نظرية
- الرفاهية ووظائف الاستهلاك ، وظائف التوفير والاستثمار ،
- المضاعفات للتشغيل ولاستثمار النقود وللتجارة الخارجية،
- مستوى الاسعار وتوزيع الدخل الوطنى .

- تقنيات التخطيط : تعريف المخطط ، المخطط البياني :
- تكوين الارقام الاستدلالية للمخطط ، تكوين التوازن الطبيعى ،
- الاجمالى ، التخطيط فى القيمة ، المخطط والميزانية الاقتصادية ،
- المخطط البياني والديمقراطية، المخطط الالزامى، مناهج
- الاعداد السوفياتية ، موازين المخطط وتقنية المراقبات ،
- المخطط الملزم والديمقراطية ، التخطيط والتنمية .

- السياسة الاقتصادية للبلدان الراسمالية : سياسة
- الاسعار ، سياسة الاجور ، سياسة النقود والقرض ، سياسة
- التجارة الخارجية والاستقرار النقدى ، سياسة التشغيل .

- السياسة الاقتصادية للبلدان الاشتراكية : سياسة
- التشغيل ، سياسة مراقبة التجارة الخارجية ، السياسة
- الجديدة للمؤسسة ، تنظيم القرض ، السياسة الزراعية .

- السياسة الاقتصادية للبلدان النامية : سياسة التصنيع ،
- السياسة والاصلاحات الزراعية ، سياسة العلاقات الاقتصادية
- الدولية ، سياسة النقد والقرض ، سياسة التشغيل ، التجميد
- وسياسة النمو الاقتصادى .

- تاريخ النظريات الاقتصادية : النظرية الكلاسيكية ، النظرية
- الكلاسيكية الجديدة ، النظرية الكنيسية ، النظرية بعد
- الكنيسية ، نظرية كارل هاركس ، نظرية النمو .

- تنازع القوانين ،
- تنازع جهات القضاء .

### ب - برنامج قسم القانون العام :

#### القانون الادارى :

- الادارة والقانون الادارى ،
- القضاء الادارى ومجموع القضايا الادارية ،
- التنظيم الادارى ، الجماعات الاقليمية والاشخاص
- المعنويون الآخرون التابعون للقانون الادارى ،
- نظرية عامة عن نشاطات الادارة ( الشرطة والمصالح
- العمومية ) ،
- أعمال الادارة ( الاعمال الصادرة من جانب واحد ،
- العقود ) ،
- المسؤولية .

#### القانون الدستورى :

- القانون العام : هدفه وفروعه المختلفة ، الدولة
- والقانون ، القانون الدستورى : هدفه ومنهجه ،
- نظريات عامة ، المشاكل الدستورية الكبرى ،
- هياكل وسلطات أجهزة الحكومة ، اشكال الدولة
- والاشكال السياسية ، الحقوق والحريات العامة ،
- الانظمة السياسية الكبرى ( بريطانيا والولايات
- المتحدة وسويسرا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية
- السوفياتية والصين الخ ( ... ) ،
- المؤسسات السياسية الجزائرية منذ سنة 1945 .

#### القانون المالى والجبايى :

#### أ) الميزانية :

- مشكلة المالية العمومية ، المظاهر السياسية
- والاقتصادية فى اطار مختلف الجماعات العمومية،
- ميزانية الدولة الجزائرية ، القوانين المالية ، الاعداد
- والتنفيذ ( الخزينة العامة ) ، المراقبة ،
- محتوى الميزانية، النفقات والايادات العمومية.
- القرض العمومى، دراسة عامة للقرض العمومى .

#### ب) الضريبة :

- النظام الجبايى الجزائرى الحالى ،
- القانون الجبايى وتطبيقه ، مجموعة القضايا
- الجبئية .

#### القانون الدولى العام :

- علم تصنيف القانون الدولى العام ( الاساس
- والتقسيم والعلاقات مع النظم الاخرى للقانون ) ،